[105] بالثلاثة استعمل ما زاد عليه حتى ينقي. وبه قال الشافعي (1). وقال مالك وداود: الاستنجاء يتعلق بالانقاء، ولم يعتبر العدد (2). وقال أبو حنيفة: هو مسنون، والسنة تتعلق بالانقاء دون العدد (3). دليلنا: على وجوب الانقاء: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط. وروى علي بن إبراهيم (4)، عن أبيه (5)، عن عبد ا بن المغيرة (6) عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: للاستنجاء حد؟ قال: لا، ينقي ما ثمة (7). قلت: فإنه ينقي ما ثمة، ويبقي الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليها (8). وأما اعتبار العدد، قوله صلى ا عليه وآله: " وليستنج بثلاثة أحجار " (9) وظاهره الوجوب إلا أن يقوم دليل.

_____ (1) الأم 1: 22، ومختصر المزني: 3، والمحلى 1: 98، ومغني المحتاج 1: 43، وشرح فتح القدير 1: 148، وبدائع الصنائع، 1: 19، والدراري المضية 1: 40. (2) المحلى 1: 97، وعمدة القاري 2: 305، ونيل الأوطار 1: 117. (3) شرح معاني الآثار 1: 123، والمحلى 1: 97، وعمدة القاري 2: 305، وبدائع الصنائع 1: 19، والدراري المضية 1: 40، ونيل الأوطار 1: 117، وشرح فتح القدير 1: 148. (4) علي بن إبراهيم بن هاشم القمي، أبو الحسن. ثقة في الحديث، ثبت، معتمد صحيح المذهب، سمع وأكثر وصنف كتبا، صاحب التفسير المعتمد المعروف ب (تفسير علي بن إبراهيم). رجال النجاشي: 197، وتنقيح المقال 2: 260. (5) إبراهيم بن هاشم القمي، أبو إسحاق. أصله كوفي، انتقل إلى قم. وأصحابنا يقولون: إنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم. قيل: تتلمذ على يونس بن عبد الرحمن عده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام. رجال النجاشي: 13، ورجال الطوسي: 369. (6) أبو محمد، عبد ا بن المغيرة البجلي. مولى جندب بن عبد ا بن سفيان العلقمي، كوفي، ثقة ثقة لا يعدل به أحد من جلالته، ودينه، وورعه، وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه. رجال النجاشي: 159، وتنقيح المقال 2: 218. (7) يعني: ما هناك من محل النجاسة، مجمع البحرين: 529 (مادة ثمم). (8) الكافي 3: 17 حديث 9، والتهذيب 1: 28 حديث 75. (9) السنن الكبرى للبيهقي 1: 91..

_____